

8 - مارس 2012

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 15 فيفري 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لنشاط شركة ' ' والمتمثل في إسداء خدمات لوجستية (النقل من المرفأ إلى المستودع، القيام بالإجراءات الديوانية والترصيف والتسليم...)، يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي للشركة يضبط كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- الضريبة على الشركات:

تخضع الشركة المذكورة لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها دفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% من الأرباح الصافية والمحددة على أساس المحاسبة الممسوكة في الغرض. هذا ولا يمكن أن تقل الضريبة السنوية عن مبلغ يساوي 0,1% من رقم المعاملات الخام غير المتأتي من التصدير مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 350 دينار.

2- الخصم من المورد:

تخضع الشركة لواجب الخصم من المورد بالنسبة إلى كلّ المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بالتشريع الجاري به العمل.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع الخدمات اللوجيستية والمتمثلة في نقل البضائع من المرفأ إلى المستودع والقيام بالإجراءات الديوانية والوساطة لدى الديوانة والترصيف والتسليم للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

III - في مادة المعاليم والأداءات الأخرى

1- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية، يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات.

ويحتسب المعلوم على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أقصى سنوي يساوي 100.000 دينار وحد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن شركة « تخضع للضريبة على الشركات فهي بالتالي تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وفق ما سبق.

2- في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات وذلك على أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والامتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن شركة « تخضع للضريبة على الشركات فهي بالتالي تخضع للأداء على التكوين المهني وذلك على أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات و الأجور المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية و ذلك بعد طرح الإقتطاعات الإجبارية .

3- في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 توظف المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية، باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وعلى هذا الأساس وباعتبار شركة « مؤجر خاص مباشر بالبلاد التونسية فإنها مطالبة بدفع المساهمة المذكورة وذلك على أساس 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية، بعد طرح الاقتطاعات الإلزامية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام ج

عن وزير المالية
الكاتب العام

الهادي دوق